

الانها كان ابي الكافي ويوكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبان
في النظر الى الاحذية والحلوة فما يجوز له الدخول على الرب
الى حجة عشرينه كافي الملتقط والبيع طلاقه وعنته الا
حكاي في ابل ذكراها في النوع الثاني في الفوائد في الطلاق
والحجر عليه في الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن ما انزل
الا في ابل ذكراها في الفوائد من الحجر وتبين حرمه المصاحف
بوطيه ان كان من يشتمى النساء والا فلا يثبت ايضا لو طي
الصبيبة المستهناه وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي
في القسامه والعاقلة وان وجد في قبيل في داره فالديه على
عاقلة كافي الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية
كافي قسمة الولوالجه ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتميز
عن صبيان المسلمين كافي ولا شئ على صبيان بني تغلب
ولا يقتل الصبي الحر في اذ القاتل ولو قتله مجاهد بعد قول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل
ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قاتل الصبي
استحق سلب مقتوله لقول الزبلي يدخل فيه كل من يستحق
القسمة سيما اورضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرمى
له فاذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا دركك فصلي
بالناس الجمعة حاز وفي البرازيه السلطان او الوالي اذا كان
غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وانتهى ولا ينعقد بغيره
ولو كان مادونا فباع فوجده المكثري به عيبا لا يحل له حتى يدرك

يكره للمسلم الدخول على
النساء الخمسة عشر سنة

عنه

كافي العدة ولو ادعى على صبي محجور ولا يبينه له لا يحضه الى باب
القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى كذا في العدة ويقام التعزير
عليه تأديبا ويوقف من اقواله ما يخص ضررا ومنه اقراضه
واستقرامنه او محجورا لو كان مادونا وكفاله باطلة ولو عني
ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العادي في فصول احكام
الصبيان فمن اراد كثر فروعها وحسن تقريرها واستعمالها
وعلى نفع ابه فيما يقصد من جمع المتفرقات فليحظر ما ذكر العادي
وقد ذكر العادي ما يكون به بالغا وما يتعان به تركناه فضلا
لتصريحه في كتاب الحجر وكنا بناه ان سألته كتاب الفروع
الملتقطات والصبي التي لا تشتمى محجوزا السفر بها بغير محرم
ولا يقضى الصبي بالعصب فلو غضب صبيا فمات عنه لم يقضه
الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوبا او الحوا وقد سئل
عن من اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه
احضاره فاجبت عاقبة الخائبة رجل غضب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب حبس حتى يجي بالصبي او يعطائه
مات انتهى ولو خذ عهده حتى اخذ بوضاه لم يفهم مما في الخائبة
لانه ما غضبه لانه اخذ قسرا وفي الملتقط من النسخ وفي
وعن جعفر بن خديع بنت رجل او امراته واخرجها من متركه
قال احبسها ابد احتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع
طرف صبي لم تعلم اجتهت فيه حكومة عدل لاديه ولو دفع
سوطا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل

يقام التعزير على الصبي مادونا

Copyrighted material